

هي لورثه اباها هله دون لورثه فقالت وما الفرق بينهما فقال ان الجدين امر مستقبل مرجح عنه
وان هذا قرض وذهب منفعته فلما مثله بعد وفاته صارت ذبته المقتلة له لا الميرج بها
عنه او يفعل بها ابوابا ليرثه عدة وعرض ذلك فانه دخل عليه رجل يجيره بذا فضله فيها
فندوا ليرثه من يديره فالتصحا في ذبته فاصابت بطنه فقتله فاعطيه فقال ان كان
هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عن رقبته او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكيا مداكل مسكين بمدا التوسم وفي رواية محمد بن ابي عمران الصادق عليه السلام قال قطع
راس الميت واشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس
الميت قال عليه اللية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
الحدثان غير مختلفين بل واحد في حال قطع راس الميت وكان ميتا او قتله في حيا فوجوه فعليه
الدية ومثي له ودفن له في حيا فوجوه فعليه مائة دينار ودية الجدين وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قطع راسه قال عليه اللية قلت من ياخذ دية قال اهلها هذا
الدية عن رجل وارطعت بيته او نوى ان يجرده فعليه الارش الامام **باب** ما جاء في النظر
لقودا ونظرا ونجس روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انا عن
رجل نظم رجلا وجهه فاسودت للظلمة فقال اذا اسودت ففيها مائة دينار واذا الخضرة
ففيها ثلثة دنانير فاذا اجرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك **باب** ما يجزى
على من اتى رجلا وهو راقد فاصار على وجهه ظهره بالنية فقتله روى الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير
الحسن بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان مسلما من رجلى اتى رجلا وهو راقد فاصار على وجهه
وجهه فقتله فقال لاديه ولا فدية **باب** ما جاء في النظر او اهدم حائط فوقع على احد
منهم فمات روى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني ارضى ابو بصير
في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فقتلوا اهدم حائط فوقع على احد
منهم ضامن صاحبه **باب** الرجل يقاتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجعفي عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقاتل وعليه
دين وليس له مال فهل اولياها ان يسوا دمه لقتاله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم

الخصماء للقاتل فان وهبها وليا دمه للقاتل ضلوا الدين للميراث والاولا **باب**
صان القتل اذا اخطت على الصبي فمات او تدفع الولد الى الخطا اخرى فقتل به روى محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي بصير
عليه السلام قال انما نظر قوت وقتل صبا لهم وهي ثامة فانقلب عليه فقتله فانما عليه اللية
فيها لها حصة ان كانت انما نظر طلب العزة والنظر وان كانت انما نظر من الغيرة فان اللية
على قاتلها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن جابر عن ابي عبد الله ع قال انما من رجل استاجر
ظنرا فاعطاهما وولدتهما فقتلها فاستاجر ظنرا فاستاجر ظنرا اخرى فقتلها فقتلها بالولد
فلاديه ما صنع به فالظنرا لا يحكي في قال الدية كاملة وروى علي بن الحارث عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع مثله وروى جواد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى جواد بن الحلبي قال سئل
ابي عبد الله ع عن رجل استاجر ظنرا فقتلها فقتلها بالولد فمات به سبعين ثم جاءت بالولد فماتت
امه انها لا تفرقة قال الحسن بن علي بن فضال فليقوه فانما الظنرا ما مونة **باب** ما يجزى من الضمان
على صاحب الخطا اذا عقر روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال انما من رجل
السلام ان كان يقيم صاحب الخطا اذا عقر فها راد لا يقيم اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قومها
فقتلوا فقتلهم فقتلهم فقتلهم واذا دخلت بغير ذمتهم فلاهما عليهم **باب** انما الولد يقتل
سيدا خطا او عمدا روى وهيب بن وهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انما كان يقول اذا
قتلت ما لولد سيدنا خطا وهو حرة ولا نية عليها وان قتلت عمدا قتلت به **باب**
ما يجزى من اضرار ارقه ارقوه فاحرقوا الماداه واهلها في واية السكوني ان عليه فقتل رجل
اقتلنا فاشعلنا ارقه ارقوه فاحرقوا الماداه واخترقوا هلهما واخترقوا متاعهم قال جعفر بن محمد الماداه
وما بينهما فقتل **باب** ما يجزى صاحب الخطا القتل اذا قتل رجلا روى جواد بن الحلبي عن
ابي عبد الله ع ان مسلما من رجلى اخطم فخرجه من الدار فقتل رجلا فمات روى جواد بن الحلبي عن
فقروه فقال صاحب الخطا يقتل الدية ويقضي عن نجته **باب** ما يجزى من الضمان
روى علي بن الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي القاسم الاسدي عن ابي بصير عليه السلام قال لما
حضرت لي في ابي الله عليه واله ا لوفاة تزوجت منهم فقال لا يرسلوا الله هلك في الرجوع الى الله